جبس حصر فهو محصور وكذا قاله الزجاج عن اهل اللغه وقال ايضا هو و
ثعلب والفرا احصر وحصر لغتان والمراد في هذه الايه حصر العدو لقوله تعالى
فاذا امنتم ولذكر الله المرض بعده قال الشافعي رضي الله عنه لم اسمع ممن حفظت
عنه من اهل العلم في التفسير مخالفا ان هذه الايه نزلت بالحديبيه حين احصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبيه وحلق ورجع ولم يصل الى البيت الا عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه وقد زعم قوم ان المراد بالايه حصر المرض وزعموا انه لا يقال في
العدو وانما يقال ذلك في المرض فيقال احصره المرض وحصره العدو وهذا قول
الاخفش وابن السكيت من علما اللغه واجابوا عن ذكر المرض بعده بانه يتنوع الى
مرض محصر ومرض غير محصر وان المراد الامان من المرض وهذا تكلف واعتساف
وقد قدمت عن اهل اللغه ما يدفع دعواهم والجواب عما ادعوه من اللغه سهل
فيجوز استعمال افعل في غير بابه مجازا للعلاقه التي بينهما وهي المنع ولان فعل
به اذا وقع به الفعل ويجوز ان يقال افعل به ويكون انه عرضه للفعل ولم يوقعه
به فيقال قتله اذا وقع به القتل واقتله اذا عرضه للقتل فاستعمال احصر في
العدو الذي عرضه للمنع احسن منه في حصر المرض الذي اوقع به المنع اذا تقرر
هذا والله اعلم فان الله تعالى قد احل ترك اتمام الحج والعمره لعذر احصار
العدو وبهذه الايه وبينه النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه وكان محرما بعمره
والحج في معنى العمره بدليل ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما احرم عام الفتنه بالعمره
وقال ان صددت عن البيت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومشى ثم قال ما ارى شان الحج والعمره الا واحدا فاهل وعلى هذا اجمع اهل العلم واتفقوا
ايضا على انه يتحلل متى احصر ولم يخالف الا الثوري والحسن بن صالح فانهما قالا لا يتحلل
الا يوم النحر وهذا خطا مخالف لاطلاق الكتاب العزيز ولان تحلل النبي صلى الله عليه وسلم
كان في القعده واختلفوا في الحاق الاحصار بالمرض باحصار العدو وان لم يكن مقصودا
ومراد الى الحكم فالحقه اهل العراق باحصار العدو وهو مذهب بن مسعود رضي الله
تعالى عنه وقالوا يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في يوم ميعاده واستدلوا بحديث
الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل
وعليه حجه اخرى ومنع اهل الحجاز الحاقه بالمحصر ولا يتحلل الا بعمل عمره وبه قال مالك
والشافعي واحمد واحتجوا بما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر
العدو وبما روى عن عايشه وابن عمر انهما قالا لا محل للمريض دون البيت وحملوا الحديث
ان صح على من شرط ذلك في احرامه بدليل حديث ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب
المخرج في صحيح مسلم وهو انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراه ثقيله واني
اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث حبستني واناه اختار فانه

لوكان

لو كان حصر المرض مبيحا للتحلل لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم باشتراط التحلل
دون لقا البيت فان قيل فاذا تحلل المحصر كما اباح الله سبحانه له فهل يجب عليه
القضا او لا يجب الا قضا حجة الاسلام قلت الظاهر من الايه انه لا قضا عليه لان الله
سبحانه لم يذكر القضا ولفظ لا يجب الا بامر ثان عند الاكثرين من اهل العلم بالنظر
وشرايط الاستدلال قال الشافعي والذي عقلت في اخبار اهل المغازي اشبه بظاهر
الايه وذلك انا قد علمنا في متواطي احاديثهم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عام الحديبيه رجال معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضيه وتخلف بعضهم في المدينه من غير ضروره في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم
القضا لامرهم رسول صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى بان لا يتخلفوا عنه ولم
يعلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا ممن كان معه ان يقضي شيا
ولو كان لنقل وعلم وهذا مذهب بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبه قال
مالك وهو احب الى الشافعي لما قدمنه ولكونه اشبه بالاصول فانه من دخل في عباده
ثم منع من تمامها لا يجب عليه قضاوها الا ان تكون واجبه فلا يجب الا قضا
واحد لذلك الواجب كالصلاة والصوم ولكونه اوفق لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وذهب ابو حنيفه الى وجوب
القضا فان كان محرما بالحج فعليه حجة وعمره لانه فسخ حجة الى عمره ولم يتم
واحل منهما وان كان محرما بعمره قضى عمرته وان كان قارنا قضى حجه وعمرتين
واحتجوا بحديث الحجاج وبان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في العام المقبل
ولذلك قيل لها عمرة القضا وبالقياس على المحصر بالمرض فانه يجب القضا
عليه اجماعا واجاب الاخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض وانما سميت
عمرة القضا وعمرة القضيه لان الله سبحانه اقتص لرسوله صلى الله عليه
وسلم فدخل عليهم كما منعوه وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم
تكن هذه العمره قضا ولكن كان شرطا على المسلمين ان اعتمروا من قابل ان تكون
في الشهر الذي صدهم المشركون فيه ولما احل الله سبحانه لنا ترك اتمام الحج لعذر
الاحصار اوجب علينا ما استيسر من الهدي وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه هديهم بالحديبيه وعلى هذا اتفق اهل العلم ولم نعلم في وجوب الهدي
خلافا الا مالك فانه قال لا يجب وكان يقول ان الهدي في قوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي هو بعينه الذي في قوله سبحانه فاذا
امنتم فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي وفيه بعد في النقل والدليل
ان يمنع المتمتع من الحلق قبل النحر وهو لم يمنعه واجاب موافقوه عن ذبح
الهدي يوم الحديبيه بانه ليس بهدي تحلل انما هو هدي سيق لله تعالى ابتدا

Copyright © King Saud University